(361) ولا تروعه حتى يخرج من الحرم. وعنه من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم. وفي الفقيه من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ولله على الناس حج البيت وقرئ بكسر الحاء يعني قصده للمناسك المخصوصة. في الكافي عن الصادق (عليه السلام) يعني به الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان من استطاع إليه سبيلا. العياشي عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن هذه الآية فقال الصحة في بدنه والقدرة في ماله. وفي الكافي والعياشي عنه (عليه السلام) أنه سئل ما السبيل قال أن يكون له ما يحج قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أجدع ابتر فان كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج. وفي رواية يخرج ويمشي ان لم يكن عنده، قيل لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قيل لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم. وفي رواية أنه سئل عن هذه الآية فقال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه وله زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال. وفي رواية أنه (عليه السلام) سئل عن هذه الآية فقال ما يقول الناس فقيل الزاد والراحلة فقال قد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن هذا فقال هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسألهم اياه لقد هلكوا فقيل له وما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك ماءتي درهم. أقول: معنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت به عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزاد والراحلة ثم ينطلق إلى الناس يسألهم قوت